

قرار وزاري
رقم ٨٥/٨٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار اليه ، والقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٥ بالترخيص لشركة سيجو يك فوربس للشرق الأوسط المحدودة

بمزاولة أعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة .

قرار

مادة أولى : يجدد الترخيص المنوح لشركة سيجو يك فوربس للشرق الأوسط المحدودة بمزاولة أعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة ، لمدة عامين اعتبارا من ١٦/٧/١٩٨٥ م .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٩ أكتوبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٢) .
الصادرة في ١١/٢/١٩٨٥ م .

وزارة البريد والبرق والهاتف
قرار وزاري

رقم ٨٥/٣

في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية
والمحطات والأجهزة اللاسلكية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون البراق اللاسلكي رقم ٧٣/٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ بتحديد اختصاصات وزارة البريد والبرق والهاتف .

وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٨/١/١٩٨٥ م .

وبناء على مانتقتضيه المصلحة العامة :

٦

مادة أولى : تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والاجهزة اللاسلكية وفقا لما هو مبين فيما بعد وذلك دون اخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القرار .

١ - المحطة الأرضية الثابتة والمتحركة :

(أ) رسم تسجيل الترددات اللاسلكية.

عدد الترددات × موقع المحطة × ٢٠ ريالاً.

ويستحق الرسم مرة واحدة.

(ب) رسم ترخيص الجهاز:

عدد الترددات × عدد الاجهزه × ١٠٠ ريال سنويا .

(ج) رسم التعديل:

التغيير في التردد اللاسلكي أو في موقع المحطة أو أي تعديل آخر × ١٠
ريالات .

(د) رسم إعادة اصدار الترخيص في حالة فقد أو التلف ٢٥ ريالاً.

٢ - المحطة البحرية أو الجوية:

(١) رسم تسجيل الترددات اللاسلكية والاجهزة :

عدد الاجهزه التي تعمل على الحيز العالى أو المتوسط أو المنخفض للترددات
اللاسلكية \times ١٠٠ ريال سنويا .

عدد أجهزة التردد العالى جداً VHF × ١٠٠ ريال سنوياً

عدد أجهزة التردد العالى جدا جدا \times VHF ١٠٠ ريال سنويا

(ب) ويستحق رسم التعديل أو إعادة اصدار الترخيص بالفئات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

رواية اللاسلكي :

یستحق رسم ترخی

الترددات اللاسلكية والاجهزة التي يرخص في استعمالها .
ويستحق رسم التعديل أو إعادة اصدار الترخيص ، بالفئة ذاتها .

٤ - أحزمة الالاسلك ذات الطاقة المنخفضة:

(١) رسم تسجيل التردد اللاسلكي :

عدد الترددات × موقع المحطة × ٥ بلاط.

(ب) دسخ تخص الاجندة الالاسكرة:

عدد الترددات \times عدد الاجهزة \times ٥ ، بالاتساع ،

وستحثّ رسم التعديات، أو إعادة إصدار التراخيص، بالفائدة ذاتها

٥- أجهزة ومحطات المعارض والتحفية:

(١) رسه تسجينا، التدد الالساك

عدد التبردات × موقع المحطة × ٥ ، الآتى

ستتحق الرسمة واحدة.

(ب) رسم ترخيص الاجهزه اللاسلكية :

عدد الترددات × عدد الاجهزه × ١٠٠ ريال سنوي .
ويجوز اصدار الترخيص لفترة ثلاثة أشهر أو مساعفاتها ويحدد الرسم المستحق بما يتناسب مع المدة .
ويستحق رسم التعديل أو إعادة اصدار الترخيص بالفئات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة ثانية : فيما عدا التراخيص الصادرة الى هواة اللاسلكي وترخيص محطات السفن تحديد فئات الرسوم المستحقة على الاجهزه السابق بيانها بما يتناسب مع طاقة كل منها وساعات تشغيله وذلك على النحو الآتي :

نطاق الترددات	الطاقة	الرسم السنوي لتشغيل اكثـر من ١٢ ساعـة يوميا	الرسم السنوي لتشغيل ١٢ ساعـة او اقل يوميا	الرسم السنوي
الترددات العالية (HF)	١٠٠ واط (اكثـر من ١٠٠ واط) ٢٥٠ واط	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال
	اـكـثـر من ٢٥٠ واط	٢٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	٢٥٠ ريال
الترددات العالية جدا (VHF) و (UHF)	٢٥ واط اـكـثـر من ٢٥ واط	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال	١٠٠ ريال
		١٥٠ ريال	١٥٠ ريال	١٥٠ ريال

مادة ثالثة : تعفى من أداء الرسوم الترددات اللاسلكية والاجهزه والمحطات المخصصة للخدمات العامة الآتية وذلك فيما عدا رسوم تسجيل الترددات اللاسلكية :

- ١ - الارسـال الاذاعـي والتـلـيفـزيـوني .
- ٢ - الملاحة الجوـية والـبـحـرـيـة والـأـرـصـادـ الجـوـيـة .
- ٣ - الخـدـمـةـ العـامـةـ لـلـاتـصالـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ بـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـموـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ .
- ٤ - الدـفـاعـ وـالـشـرـطـةـ وـالـاجـهـزـةـ الـامـنـيـةـ الـاخـرىـ .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على التراخيص التي تصدر أو تجدد عن سنة ١٩٨٥ وما بعدها .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٢١/٢/١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨).
الصادرة في ٦/٣/١٩٨٥ م.